

العروة الوثقى

(157) [495] مسألة 5 : فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط. [496] مسألة 6 : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها. [497] مسألة 7 : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. [498] مسألة 8 : إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء ، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القَـيْح أو الكُـحْل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع. [499] مسألة 9 : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين (517) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده (518) يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده. [500] مسألة 10 : الثُّقْبَة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا. الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزئ النكس ، والمرفق مركَّب من شيء من الذراع وشيء من العَضْد ، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العَصْد من باب المقدمة ، وكل ما هو في الحد يجب غسله (519) وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت _____ (517) (تحصيل اليقين) : أو الاطمئنان. (518) (ولو شك في أصل وجوده) : وكان لشكِّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة. (519) (يجب غسله) : مع صدق كونه من اليد عرفاً .